



الوفائت العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات

العدد

٤٦٣٢

- قانون " الاتحادات الرياضية الوطنية " رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقمة (١٢) و (١٣) و (١٤) لسنة ٢٠٢١ .
- النظام الداخلى لمهام تشكيلات مجلس الخدمة العامة الاتحادي وتقسيماتها رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .

العدد ٤٦٣٢ ١٨ شوال ١٤٤٢ هـ / ٣١ ايار ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

٤٦٣٢ ١٨ شه وال ١٤٤٢ ك / ٣١ ئيار ٢٠٢١ ز سالى شه ست و دووه مين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٢٤	قانون الاتحادات الرياضية الوطنية	١
قرارات		
١٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	١٦
١٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	١٩
١٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	٢٢
انظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لمهام تشكيلات مجلس الخدمة العامة الاتحادي وتقسيماتها	٢٧

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي
المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

قانون

الاتحادات الرياضية الوطنية

الفصل الأول

التعريف والتأسيس والأهداف والوسائل

المادة - ١ - التعريف، يقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الوزارة - وزارة الشباب والرياضة.

ثانياً: اللجنة - اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

ثالثاً: اللجنة البارالمبية - اللجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

رابعاً: الإتحاد - الإتحاد الوطني وهو هيئة رياضية أسس لفترة غير محددة يدير لعبة أو

رياضة أولمبية أو غير أولمبية معترف به من قبل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية

واللجنة البارالمبية الوطنية العراقية أو رياضة نوعية أو ينتمي لاتحاد دولي أو

قاري أو كليهما ويعمل وفقاً لأنظمة وقواعد تلك الاتحادات وبما لا يتعارض مع

الدستور والقوانين النافذة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية.

خامساً: النادي - كل الأندية الرياضية العراقية المجازة حسب قانونها .

سادساً: الهيئة العامة - الهيئة العامة للاتحاد وهي أعلى سلطة فيه.

سابعاً: الهيئة التنفيذية - الجهة التنفيذية للاتحاد وكما يسميها الإتحاد في نظامه الداخلي.

قوانين

ثامناً: النظام الداخلي - النظام الداخلي للإتحاد وهو لائحة القواعد والأنظمة الحاكمة والعمليات الداخلية والإجراءات الانتخابية وهيكلية عمل الإتحاد والمصادق عليه من قبل الهيئة العامة.

تاسعاً: الميثاق الاولمبي - هي مدونة المبادئ الأساسية للحركة الاولمبية ويمثل القوانين واللوائح الداخلية التي تعتمدها اللجنة الاولمبية الدولية والتي تحكم التنظيم والعمل للحركة الاولمبية الدولية.

عاشراً: مركز التسوية والتحكيم الرياضي - المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي وفق المادة (١٦) من قانون اللجنة الاولمبية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩.

حادي عشر: الإتحاد الدولي- الإتحاد الدولي المعني بلعبة أو رياضة والذي قد يكون معترفاً به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية.

ثاني عشر: الدستور البارالمبية - وهو الأنظمة والقواعد التي تنظم عمل اللجنة البارالمبية الدولية واللجان الوطنية المرتبطة بها والذي تعتمده الجمعية العامة للجنة البارالمبية الدولية.

ثالث عشر: اللجان الفرعية - لجان بارالمبية مشكلة في الأقاليم أو المحافظات وحسب الحاجة ومرتبطة باللجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

رابع عشر: الفروع - الفروع المرتبطة بالاتحادات في الأقاليم او المحافظات او الاقضية حسب حاجة الاتحاد ونظامه الداخلي .

المادة -٢- التأسيس:

أولاً: للأندية الرياضية التي تمارس لعبة رياضة محددة أن يشكلوا إتحاداً رياضياً لتنظيم وإدارة وترويج تلك الرياضة أو اللعبة في العراق وفقاً لهذا القانون.

ثانياً: يسمح بتأسيس الإتحاد سواء أكان ضمن الاتحادات الدولية المعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية أم من قبل المجلس الاولمبي الآسيوي أم من قبل اللجنة البارالمبية الدولية أم من قبل اللجنة البارالمبية الآسيوية أو إنشاء اتحادات خاصة بألعاب رياضية وطنية ومقرها الرئيسي في بغداد.

قوانين

ثالثاً: يحدد هذا القانون تأسيس الاتحادات التي ترتبط بالاتحادات الدولية وتشارك في النشاطات الدولية باسم البلد والتي يجب أن تتوفر فيها :

أ. عدد لا يقل عن ثلاثة أندية تمارس هذه الرياضة أو لعبة فيها أو عدد لا يقل عن ثلاثة أندية ولجان فرعية فيما يتعلق بالرياضات البارالمبية.

ب. نظام داخلي مصادق عليه من الإتحاد الدولي المعني ويمكن أن يستثنى من ذلك الاتحادات البارالمبية و حسب تصنيفها وإرتباطها بالاتحاد الدولي أو المحلي.

ج. هيئة محلية مخولة أو معترف بها من الإتحاد الدولي تدير عمل الإتحاد داخل البلد وتنسق ذلك مع اللجنة أو مع اللجنة البارالمبية.

رابعاً: إن تأسيس الإتحادات غير المرتبطة بإتحاد دولي والتي تكون نشاطاتها داخل البلد وليس لها إمتداد دولي يتم من خلال تعليمات تصدرها اللجنة أو اللجنة البارالمبية.

خامساً: يتم تشكيل الإتحاد من خلال لجنة وطنية مخولة أو معترف بها رسمياً من إتحاد دولي، تقدم نفسها إلى اللجنة أو اللجنة البارالمبية التي تمنحه مصادقية العمل والتهيئة لتشكيل الهيئة العامة وإجراء إنتخابات الهيئة التنفيذية والمصادقة على النظام الداخلي من قبل هيأتها العامة وترسل تلك المحاضر المصادق عليها من قبل اللجنة الإنتخابية المشكلة من قبل الهيئة العامة إلى اللجنة أو اللجنة البارالمبية للإطلاع والى الإتحاد الدولي للإعتراف.

المادة - ٣ - الأهداف: يسعى القانون إلى تمكين الإتحادات لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: العمل على نشر اللعبة التي يختص بها في أنحاء العراق وتيسير سبل ممارستها ورفع مستواها وإدارتها وتنظيم نشاطاتها وحمايتها والدعاية لها.

ثانياً: الالتزام بالميثاق الاولمبي والدستور البارالمبي والأنظمة واللوائح والتعليمات التي يضعها الإتحاد الدولي والدستور العراقي والقوانين النافذة والمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية ومبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية.

قوانين

ثالثاً: تمثيل العراق من خلال إعداد وتأهيل المنتخبات الوطنية للمشاركة في المسابقات والبطولات العربية والاقليمية والقارية والدولية المقامة داخل وخارج البلد في الرياضة أو اللعبة التي يختص بها لتحقيق الانجاز الرياضي العالي .

رابعاً: تأهيل الكوادر الفنية والتنفيذية والراقي بهم ورفع مستواهم من أجل المنافسة مع الدول المتقدمة في الرياضة.

خامساً: حظر استعمال المنشطات في مجال الرياضة التي نص على تحريمها في المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، بالتنسيق مع المنظمات المحلية والدولية.

سادساً: نشر الثقافة الرياضية والتوعية بفوائدها في البلد ومنع الشغب داخل الملاعب وخارجها ومنع أي شكل من أشكال التمييز العنصري والاهتمام بالبيئة.

سابعاً: تعظيم موارده المالية.

المادة - ٤ - الوسائل:

أولاً: التنسيق والتعاون مع الوزارة والمنظمات المحلية والاجنبية من أجل تحقيق أهداف هذا القانون.

ثانياً: تنظيم الأحداث الرياضية وإدارتها في أنحاء العراق كافة وبما يضمن أوسع مشاركة ممكنة للرياضيين لإختيار أفضل اللاعبين لتمثيل البلد.

ثالثاً: وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التدريب والتحكيم وعقود اللاعبين.

رابعاً: إقامة الدورات الفنية التدريبية والتحكيمية لتطوير كوادرها.

خامساً: إعداد وتطوير وإدارة المنتخبات الوطنية الرياضية التي تمثل البلد في المحافل الدولية وتوفير ما يتطلبه العمل للوصول إلى الانجاز والهدف المنشود.

سادساً: مكافأة الابطال بما يتناسب مع إنجازاتهم وكذلك من تراه خدم الرياضة وأهداف الاتحاد.

سابعاً: ادارة شؤون اللعبة وتطوير مواردها من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.

قوانين

الفصل الثاني

التكوين و العضوية

المادة - ٥ - التكوين:

أولاً: يتكون الإتحاد من الهيئة العامة والهيئة الادارية وما يرتبط به وحسب النظام الداخلي.
ثانياً: للاتحاد مقر رئيسي في بغداد وله أن يؤسس فروعاً او لجاناً في الأقاليم والمحافظات
غير المنتظمة في إقليم وفي الاقضية وحسب الحاجة والتي ترتبط به تنظيمياً وحسب
نظامه الداخلي.

المادة - ٦ - عضوية الإتحاد:

أولاً: يحق لأي من الأندية التي تمارس رياضة أو لعبة ضمن رياضة أن يشارك في
نشاطات الإتحاد وأن يكون عضواً فيه وفقاً للنظام الداخلي للإتحاد ويكون الانتماء
للإتحاد المعني بتقديم طلب اليه ، ترفق به الوثائق الآتية:
أ. نسخة من شهادة الإجازة.

ب. بيان المقر والمرافق والملاعب الخاصة.

ج. أسماء أعضاء الهيئة الإدارية.

د. دفع بدل الانتماء وفقاً للنظام الداخلي للإتحاد المعني.

ثانياً: لا تعد الاندية الرياضية عضواً في الإتحاد الا بعد موافقة الهيئة العامة للإتحاد ولكن
يمكن للهيئة الادارية أن تسمح للنادي بالمشاركة في نشاطاته.

ثالثاً: في حالة عدم الموافقة على الإنتماء ، على الإتحاد أن يصدر قراراً مسبباً يبلغ الى

النادي بكتاب رسمي يكون قابلاً للإعتراض عليه لدى المركز الوطني للتسوية

والتحكيم الرياضي بعد نفاذ آليات الاعتراض الداخلية للإتحاد.

رابعاً: للنادي المنهاة عضويته في الإتحاد الاعتراض لدى المركز الوطني للتسوية

والتحكيم الرياضي خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بالقرار.

قوانين

خامساً: للاتحادات البارالمبية الاستفادة من فروعها ولجانها في المحافظات للمشاركة في نشاطاتها بالإضافة إلى الاندية.

سادساً: للإتحاد منح العضوية للفروع واللجان وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي .

المادة ٧ - الهيئة العامة:

أولاً: الهيئة العامة وتمارس سلطتها في اجتماعها وفقاً لما تقتضيه متطلبات الاتحاد الدولي وتتكون من:

أ. الأندية الأعضاء في الهيئة العامة والمشاركة في بطولات ومسابقات الإتحاد في الموسم الاخير على الاقل وحسب النظام الداخلي وهذا يمكن أن يشمل اللجان الفرعية بالإضافة الى الاندية فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية.

ب. ممثلين عن لاعبي ولاعبات المنتخب الوطني لتلك السنة وممن أكمل الثامنة عشر من العمر ينتخبون من بينهم وحسب النظام الداخلي.

ج. ممثلين عن الحكام الذين لديهم شارة دولية أو أسيوية نافذة وعن المدربين من المصنفين الذين ينتخبون من بينهم وحسب النظام الداخلي، بالإضافة إلى المصنفين الطبيين فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية.

د. الأعضاء في مجالس إدارة الإتحادات الدولية والإتحادات الاسيوية.

هـ. للهيئة العامة وفق النظام الداخلي إضافة ممثلين عن : الرياضيين الحاصلين على وسام ضمن الدورات القارية أو أعلى أعضاء شرف أو فخرين دون حق التصويت عن الأكاديميات والمدارس التخصصية المجازة ، الفروع أو اللجان في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والتي يجب أن تجري مؤتمرها الانتخابي وفق لائحة خاصة تدرج في النظام الداخلي.

ثانياً: يجب الحفاظ على نسبة الأغلبية للأندية الأعضاء في الهيئة العامة ويمكن أن يستثنى من ذلك الإتحادات البارالمبية وكل حسب نظامه الداخلي.

ثالثاً: للهيئة العامة اضافة أعضاء للهيئة التنفيذية المنتهية ولايتها.

قوانين

رابعاً: يمكن اضافة اعضاء للهيئة الادارية المنتهية بحسب نظامها الداخلي مع مراعاة البند (ثانياً) من هذه المادة.

خامساً: ممثل عن العنصر النسوي في الاقل .

المادة - ٨ - صلاحيات مؤتمر الهيئة العامة وتشمل:

أولاً: إقرار السياسة العامة للإتحاد وخطة عمل وموازنة السنة القادمة التي تعدها الهيئة الادارية.

ثانياً: تنسيق العمل والجهود بين مختلف أعضاء الإتحاد ووضع الأسس الكفيلة لنجاحه.

ثالثاً: المصادقة على محاضر اجتماع الهيئة العامة السابق والتقرير المالي والتقرير المدقق المستقل للسنة المنتهية.

رابعاً: مناقشة ومصادقة وتقويم التقرير الإداري لنشاطات الإتحاد للسنة المنتهية.

خامساً: إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية واقتلهم وتوجيه العقوبة إليهم وحسب النظام الداخلي .

سادساً: تحديد مهام وواجبات أعضاء الهيئة الادارية.

سابعاً: المصادقة على النظام الداخلي وتعديله.

ثامناً: البت في طلبات الانتماء للاتحادات .

المادة - ٩ - شروط عضوية الهيئة الادارية .

يشترط في عضو الهيئة التنفيذية أن يكون:

أولاً: عراقياً كامل الاهلية .

ثانياً: غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

ثالثاً: أن يكون من ممارسي اللعبة أو من الداعمين من ذوي الاختصاص والخبرة وحسب

النظام الداخلي ولا يجوز له اللعب أو التحكيم أو التدريب بشكل رسمي .

قوانين

رابعاً: حاصلًا على الشهادة الإعدادية في الأقل ويمكن إستثناء شخصين من متحدي الإعاقة من الحاصلين على وسام دولي أو قاري فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية وحسب النظام الداخلي للاتحاد.

خامساً: يمكن للهيئة العامة إضافة شروط أخرى تحدد في النظام الداخلي.

المادة - ١٠ - مهام وصلاحيات الهيئة الادارية:

أولاً: اقتراح السياسات العامة .

ثانياً: تنفيذ قرارات إجتماعات الهيئة العامة وتأليف ما تراه مناسباً من اللجان الادارية والفنية من أعضائها أو من غيرهم وحسب الكفاءة والاختصاص لتنظيم أعمال الإتحاد وحسب النظام الداخلي.

ثالثاً: النظر في المقترحات التي تقدم بها الأعضاء وفقاً للأنظمة المرعية والتعليمات .

رابعاً: إعداد مختلف أنواع التقارير وتخمينات الميزانية السنوية للإتحاد والحساب الختامي وعرضها على الهيئة العامة من أجل التصديق وتعيين المصرف الذي تودع فيه أموال الإتحاد.

خامساً: توفير كافة مستلزمات الفرق الوطنية والرياضيين من أجل تحقيق أفضل إنجاز.

سادساً: الموافقة على كافة العقود والإتفاقات التي تبرم بإسم الإتحاد.

سابعاً: دعوة الهيئة العامة للإجتماع.

ثامناً: تعيين المدقق المالي المستقل .

تاسعاً: قبول استقالة عضو الهيئة التنفيذية بناءً على طلب تحريري مقدم من قبله وتعد الاستقالة مقبولة بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً دون البت فيها .

عاشراً: البت في الانتماء الى الاتحادات الدولية والقارية والاقليمية والعربية او المشاركة في نشاطاتها .

حادي عشر: تعليق عضوية الاندية الاعضاء في حال مخالفة احكام هذا القانون ولحين انعقاد اجتماع الهيئة العامة .

قوانين

ثاني عشر: تعيين الامين المالي والامين العام .

ثالث عشر: تنفيذ الواجبات الاخرى التي تقرها الهيئة العامة في النظام الداخلي.

المادة - ١١ - تشكيلة الإتحاد

أولاً: تحدد تشكيلة الهيئة التنفيذية للإتحاد وعددهم وصفاتهم في النظام الداخلي مع ضمان التمثيل النسوي وينتخبون بالاقتراع السري المباشر من بين أعضاء الهيئة العامة بإشراف اللجنة الإنتخابية المشكلة من قبل الهيئة العامة وحسب النظام الداخلي واللائحة الإنتخابية ، ويتم توجيه دعوة الحضور إلى الوزارة واللجنة والإتحاد الدولي والاسيوي.

ثانياً: مدة العضوية في الهيئة التنفيذية (٤) أربع سنوات تقويمية تبدأ بعد إنتهاء المؤتمر الإنتخابي وتنتهي قبل بدء المؤتمر الإنتخابي التالي الذي يجري بصورة دورية كل (٤) أربع سنوات ويجوز للعضو الترشح لأكثر من مرة على أن لا تتجاوز مدة بقائهم في الهيئة التنفيذية دورتين متتاليتين او ثلاث دورات غير متتالية وأن لا يتجاوز عمره (٧٥) خمساً وسبعين سنة.

ثالثاً: تتولى الهيئة العامة إختيار لجنة إنتخابية من خارج أعضائها على ان يكون رئيسها والنائب من القانونيين بعد كل عملية إنتخابية مباشرة ، من أجل الاشراف على الانتخابات والتصديق على النتائج والاعلان عنها وحسب النظام الداخلي.

رابعاً:

أ. التعاقد مع الأمين المالي وأمين السر للإتحاد من خارج الهيئة العامة ومن ذوي الخبرة والإختصاص ومن حاملي الشهادة الجامعية الأولية في الاقل باقتراح من الرئيس وموافقة أغلبية أعضاء الهيئة التنفيذية ويحضران إجتماعات الهيئة العامة والهيئة الادارية دون التصويت.

ب. يمكن للإتحادات البارالمبية إنتخاب أو تعيين الامين المالي أو الامين العام وحسب نظامها الداخلي ، وفقاً لمتطلبات اللجنة البارالمبية الدولية أو الإتحادات الدولية .

قوانين

ج. يحتفظ امين السر والامين المالي بعضوية الهيئة التنفيذية عند التعاقد مع اميني السر والمالي الجديدين عند تكييف الاتحادات لوضعها القانوني وحسب النظام الداخلي.

المادة - ١٢ - الرئيس: رئيس الإتحاد يمثل الإتحاد أمام الحكومة والقضاء وفي المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية ويوقع على العقود والتقارير المالية والادارية وأذونات الصرف والمنهاج السنوي ويترأس إجتماعات الهيئة العامة عدا الإجتماع الانتخابي الذي يترأسه رئيس اللجنة الإنتخابية ، وإجتماعات الهيئة الادارية والمهام الاخرى التي تحددها له الهيئة العامة وعند غيابه ينوب عنه نائبه.

المادة - ١٣ - النظام الداخلي: تعد الهيئة التنفيذية النظام الداخلي من خلال لجنة خبراء وتصادق عليه الهيئة العامة في مؤتمرها العام يتضمن ماياتي:

أولاً: اسم وعنوان مقر الإتحاد.

ثانياً: أهداف ورؤية ودور الإتحاد.

ثالثاً: أنواع وحقوق وشروط العضوية في الهيئة العامة والهيئة الادارية وفقدانها وأحكام العقوبات .

رابعاً: تحديد تركيبة وواجبات أعضاء الهيئة العامة والهيئة الادارية والشؤون التنظيمية الادارية والمالية والفنية للإتحاد.

خامساً: آلية إنعقاد إجتماعات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية وصحة إنعقادها والنصاب والتصويت والإنتخاب.

سادساً: ينص على الإلتزام بالميثاق الاولمبي والدستور البارالمبي والمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية ومبادئ الحكم الرشيد للمنظمات الرياضية وتطبيق النظام الداخلي والقوانين النافذة.

سابعاً: تشكيل الهيئة العامة الادارية وآلية إنتخاب الرئيس والأعضاء الاخرين وعزلهم أو إستبدالهم .

قوانين

ثامناً: العمليات الحسابية والمالية وعمليات الرقابة الداخلية ونظام أجور التعاقد مع الإداريين والفنيين والرياضيين ونظام المكافأة والإيفاد لوفود وإداريي الإتحاد.

تاسعاً: تطبيق ما يتوافق مع مبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية وتعليمات الإتحادات الدولية في الإدارة ونظام المراسلات وتنظيم السجلات والأرشفة لكل وثائق الإتحاد والنشر الدوري للتقرير السنوي في مواقعها الإعلامية .

عاشراً: آليات الحصول على الدعم المالي والاستثمار لكل موارد الإتحاد المادية والبشرية.

حادي عشر: آليات التعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

ثاني عشر: تحديد الخطوات والآليات الخاصة بتعديل النظام الداخلي الذي يعتبر نافذاً بعد التصويت عليه من قبل الهيئة العامة وتصديق الإتحاد الدولي المعني.

الفصل الثالث

الاحكام المالية

المادة - ١٤ - أولاً: تتكون مالية الإتحاد من:

- أ. بدلات الإشتراك للأعضاء وواردات المشاركة في الفعاليات الرياضية المتنوعة .
- ب. المنح الحكومية ضمن الموازنة العامة للدولة أو المنح من الشركات الراعية أو الإتحادات الدولية والقارية وفقاً للقانون .
- ج. التبرعات والهبات والهدايا والقروض وفقاً للقانون .
- د. الإيرادات الأخرى التي قد تأتي من الإستثمار وعقود الشركات الراعية والتمويل الذاتي وعقود اللاعبين وبيع تذاكر المباريات والدعاية والإعلان وإستثمار اسم وشعار ورمز الإتحاد وحقوق النقل التلفزيوني للمباريات والأنشطة المنظمة من قبله أو التي يشارك بها والتسويق الرياضي من خلال الإعلام المقروء والمسموع والمرئي والإلكتروني والرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي.
- هـ. عوائد المساحات والإيجار والأستثمار للأماكن المنقولة وغير المنقولة .
- و. اي أنواع أخرى من مصادر الإيرادات توافق عليها الهيئة العامة بما يخدم أهداف الإتحاد وفقاً للقانون .

قوانين

ثانياً: على الإتحاد أن يودع ويسحب ويحول أمواله النقدية باسمه لدى أحد المصارف العراقية المعتمدة ، وعليه تبليغ الجهات المعنية عند تغيير المصرف خلال أسبوع من حدوثه.

ثالثاً: تبدأ السنة المالية للإتحاد في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

رابعاً: تخضع جميع حسابات الإتحاد وماليته لتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي .

المادة - ١٥ - يحق للجهة المانحة وضع آليات لمنحها المالية الى الإتحادات ، على أن تصل تلك المنح السنوية اليهم بشكل مباشر من خلال حساباتها الخاصة في المصارف الرسمية.

الفصل الرابع

الاحكام الختامية

المادة - ١٦ - تمنح الوفود الرسمية للاتحادات تخفيضا قدره (٥٠ %) خمسون من المئة من أجور السفر بالوسائط الحكومية المختلفة.

المادة - ١٧ -

أولاً: تتولى الوزارة إصدار أوامر الايفادات للاتحادات المشاركة في انشطتها خارج البلد .

ثانياً: تتولى الاتحادات اصدار اوامر الايفاد للاتحادات المشاركة في نشاطها داخل البلد .

المادة - ١٨ - يجب أن يكون لكل إتحاد موقع رسمي على الشبكة الالكترونية الوطنية لنشر معلوماتها ونشاطاتها وأن يكون لها بريد الكتروني ضمن الموقع.

المادة - ١٩ - لا يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة الادارية المنتخبون رواتب لقاء أدائهم لواجباتهم ويكون عملهم طوعياً عدا نفقات السفر والاقامة والنفقات الاخرى المبررة عن قيامهم بالاعمال الموكلة اليهم والتي تحدد في النظام المالي للإتحاد.

المادة - ٢٠ - على الإتحادات تكييف أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من نفاذ هذا القانون وتقوم اللجنة واللجنة البارلمبية بتشكيل لجنة من أعضائها أو من خارج

قوانين

أعضائها لمتابعة ومساعدة الإتحادات لتنفيذ هذه المادة وتفقد الهيئة التنفيذية شرعيتها في حال عدم التنفيذ.

المادة - ٢١ - تلتزم الإتحادات البارالمبية الوطنية بهذا القانون وبأنظمة وقرارات اللجنة البارالمبية الدولية واللجنة البارالمبية الوطنية وإتحاداتها الدولية.

المادة - ٢٢ - على الإتحادات إلزام الأندية التي تشارك باسمها في النشاطات الدولية على تطبيق الانظمة واللوائح الخاصة بتلك الإتحادات عند التعارض بين انظمة ولوائح الاتحادات الدولية وهذا القانون .

المادة - ٢٣ -

أولاً: يعد أعضاء الوفود الرياضية من منتسبي دوائر الدولة والطلبة المشاركون في الانشطة الرياضية الداخلية والخارجية مكلفين بمهام رسمية .
ثانياً: يفرغ أعضاء الهيئة التنفيذية من واجباتهم الوظيفية مدة عملهم بناء على طلبهم .

المادة - ٢٤ - تمنح الإتحادات الشهادات التدريبية للمدربين المصنفين من أجل السماح لهم بممارسة التدريب في الاندية و المدارس والاكاديميات و تجدد سنويا من خلال المشاركة في دورات الصقل والترقية السنوية التي ينظمها الإتحاد وتمنح الإتحادات البارالمبية تلك الشهادات الى المصنفين الدوليين.

المادة - ٢٥ - على الإتحاد تسجيل إسمه ورمزه وشعاره لدى مسجل الشركات لضمان حقوق الملكية الفكرية.

المادة - ٢٦ -

أولاً: تلتزم الإتحادات وأعضائها بآليات وقرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي الوطني وجهات التحكيم الدولية.

ثانياً: على الهيئة العامة للإتحاد تشكيل لجنة أخلاقيات تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على (٧) سبعة أعضاء مع ضمان التمثيل النسوي ، تقوم بمحاسبة الأعضاء وفق نظام الأخلاقيات المعد من قبل الهيئة التنفيذية والمقر من قبل الهيئة العامة اعتمادا على

قوانين

القانون والنظام الداخلي والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية أو الاتحاد الدولي المعني .

ثالثاً: يشكل الاتحاد لجنة تحكيم للنظر في المنازعات الرياضية داخل الاتحاد .

المادة - ٢٧ -

أولاً: تعفى الإتحادات من ضرائب ورسوم استيراد الاجهزة والادوات المتعلقة بنشاط الاتحاد ولا يجوز لها بيعها وبخلافه يعاد فرض الضرائب والرسوم التي اعفيت منها وبصورة مضاعفة.

ثانياً: تعفى المصروفات التي تنفق على التجهيزات الرياضية التي تقدم كدعم للاتحادات الرياضية من قبل الشركات الراعية.

ثالثاً: للإتحاد تملك الأراضي لبناء المنشآت الرياضية بما يخدم أهدافه وعلى أمانة بغداد والدوائر البلدية في بغداد والمحافظات ووزارة المالية تملك وتخصيص الأراضي للإتحاد بدون بدل وبعد موافقة وزارة المالية.

المادة - ٢٨ - يمنح رؤساء الإتحادات المنتمين لإتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية جوازات سفر خدمة مدة بقائهم في المنصب .

المادة - ٢٩ - لا يجوز وجود أكثر من إتحاد واحد لكل لعبة أو رياضة في البلد.

المادة - ٣٠ -

أولاً: على الإتحادات وضع شروط وتعليمات ورسومات منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة في الاندية والمدارس والأكاديميات تكون واجبة التطبيق وتشرف على ذلك لجنة مشكلة من الإتحاد ومن لا يلتزم بها يفقد حق العضوية أو المشاركة بنشاطاته الرياضية.

ثانياً: تحتفظ الأندية بكامل حقوقها كأعضاء في الإتحاد عند تغيير كيانها القانوني إلى شركات.

ثالثاً: للإتحادات إنشاء أكاديميات ومدارس ومراكز تدريب خاصة برياضته وبالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والشركات.

رابعاً: يسمح للاكاديميات والمدارس المجازة رسمياً من قبلها المشاركة في نشاطات الاتحاد .

قوانين

- المادة - ٣١ - تخضع الاتحادات النوعية لاحكام هذا القانون .
- المادة - ٣٢ - تكون الاولوية الى القوانين والانظمة الدولية عند التعارض مع احكام هذا القانون .
- المادة - ٣٣ - لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة التنفيذية للاتحاد وعضوية أي هيئة ادارية رياضية اخرى .
- المادة - ٣٤ - يلغى قانون الاتحادات الرياضية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ ولا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
- المادة - ٣٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب في ٢٠٢١/١/١٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً الى التغييرات التي حصلت بعمل الاتحادات الرياضية على مستوى العالم ومتطلبات تحديث قوانينها وتنفيذا للقوانين المتعلقة بالاحتراف والإستثمار وقانون اللجنة الاولمبية الوطنية وقانون اللجنة البارالمبية الوطنية وحقوق الملكية الفكرية ولتوفير مساحة مناسبة للإتحادات للقيام بأعمالها وتنفيذ أهدافها ومشاركتها الفعالة في المنظمات الرياضية الدولية ومن أجل إعداد الرياضيين وتطوير قدراتهم البدنية والذهنية لتنافسهم الدولي والاقليمي وترسيخ المبادئ الاولمبية ونشرها بين الرياضيين ولضمان الرقي بالحركة الرياضية في البلد ومن أجل تنظيم وإستيعاب التنوع والتعدد والإنتشار الذي أصبح يواجه الحركة الرياضية في البلد،

شُرع هذا القانون.

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المولفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقمة (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام حذف القيد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي:

اولا : حذف قيد الكيان (مكتب شراء الماس في جمهورية أفريقيا الوسطى / كارديام) ، والرقم المرجعي له : (CFE . ٠٠١) الذي سبق وان جمدت أمواله بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ .

ثانيا : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثا : اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لاخذ الاجراءات الملائمة بشأن الكيان المذكور انفا .

رابعا : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢٨

قرارات

الأمم المتحدة

HEADQUARTERS - SIEGE NEW YORK, NY 10017
TEL : 1 (212) 963.1234 • FAX: 1 (212) 963.4879

المرجع: SCA/1/21 (06)

يقدم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) تحياته إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء والمراقبين الدائمين للدول غير الأعضاء لدى الأمم المتحدة، ويشرف بالإشارة إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب القرار 2399 (2018).

في 5 أبريل 2021، حُذف القيد المبين أدناه من قائمة الجزاءات 2127.

B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى

001BUREAU D CFe.الماس: مكتب شراء الماس في جمهورية وسط أفريقيا/كارديام

كثنية: (a) KARDIAM (b BADICA/KARDIAM) كنية سابقة: غير

متوفر العنوان: (a) أنتويرب، بلجيكا (b BP 333, Bangui, جمهورية أفريقيا الوسطى ((+32 3 2310521, Fax. +32 3 2331839, email: kardiam.bvba@skynet.be; website:

www.groupeabdoulkarim.com)) أدرج في القائمة بتاريخ: 20 Aug. 2015 مطومات أخرى: قُدم

مكتب شراء الماس في جمهورية وسط أفريقيا/كارديام الدعم للجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتحديدًا ائتلاف سيليك السابق وميليشيات "أنتي بالاك"، من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها خارج

القانون، بما في ذلك الماس والذهب. وكان المكتب مستمرا في عام 2014 في شراء الماس من بريا وسام -

أواندجا (مقاطعة كوتو العليا) في شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث كانت قوات ائتلاف سيليك السابق تفرض

ضرائب على الطائرات الناقلة للماس وتحصل رسوما من جامعي الماس مقابل تأمينهم. وكثير من جامعي الماس

في بريا وسام - أواندجا الذين يوزعون الماس إلى المكتب هم لشخصاء تربطهم علاقات وثيقة بقيادة ائتلاف سيليك

السابق. وفي أيار/مايو 2014، ضبقت السلطات البلجيكية طردي ماس كانا في طريقهما إلى جهة تمثّل

المكتب في أنتويرب، المسجلة رسميا في بلجيكا باسم كارديام. وتبين من فحص خبره الماس لمحتوى الطردين أن

هناك احتمالا كبيرا لأن يكون منشأه جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن قطع الماس بها خصائص مميزة للماس القادم

من سام - أواندجا وبريا، وكذلك من نولا (مقاطعة سانغا مبابيري) بجلوب غرب البلد. وكان هناك تجار يمارسون

من الكاميرون باسم المكتب نشاط شراء الماس المنقول من جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك من الجزء

الغربي من البلد، للانجاز به بصورة غير مشروعة في الأسواق الأجنبية. وفي أيار/مايو 2014، قام المكتب

قرارات

أيضاً بتصدير الذهب المنتج في بالوكي (مقاطعة أومبيللا - ميوكو)، حيث كانت مناجم الذهب الحرفية واقعة تحت سيطرة ائتلاف سيليكيا حتى أوائل شباط/فبراير 2014، حين انتزعت الجماعات التابعة لميليشيات أنتي بالاكا* السيطرة على هذه المناطق. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices->
click here Entities

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات المرفوعة أسماؤهم من قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة، عملاً بقرار من اللجنة، في الجزء الخاص بـ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/press-releases>

والحصول على نسخة محتثة تماماً من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات، تُنَجِّع الدول الأعضاء على الرجوع بصفة منتظمة إلى الموقع الشبكي للجنة على العنوان الإلكتروني التالي:
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/sanctions-list-materials>

وقائمة الجزاءات الخاصة باللجنة متاحة في شكل HTML و PDF و XML.

ويتم أيضاً تحديث القائمة المؤخدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المُدخلة على قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة. ويمكن الاطلاع على نسخة محتثة من القائمة المؤخدة عن طريق العنوان الإلكتروني التالي: [https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-](https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list)
consolidated-list

5 أبريل 2021

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) ،
وأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد اموال الارهابيين
(٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.
قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين اعمام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات
الدولية بشأن العراق ، بحسب الاتي:

أولاً: حذف (٦) كيانات مثبتة في أدناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن
(١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣) ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:
أ - المؤسسة العامة للمخابز والافران ، الرقم المرجعي لها: (IQe .٠٣٨) .
ب - المؤسسة العامة لمطاحن الدقيق ، الرقم المرجعي لها: (IQe .٠٤٠) .
ج - الشركة العراقية العامة للتصدير، الرقم المرجعي لها: (IQe .٠٦٣) .
د - الشركة العراقية العامة للاستيراد ، الرقم المرجعي لها: (IQe .٠٦٤) .
هـ - الشركة العامة لتجارة المواد والعدد اليدوية ، الرقم المرجعي لها: (IQe .١٨٨) .
و - الشركة العامة لتجارة المعدات ، الرقم المرجعي لها: (IQe .١٨٩) .
ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات
المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيانات المذكورة آنفاً.
رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال
وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢٨

قرارات

لجنة الجزاءات ١٥١٨ التابعة لمجلس الأمن تحذف ستة أسماء/قيود من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ١٥ نيسان ٢٠٢١، أزلت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الأسماء التالية من قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات:

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

IQe.038 الاسم: المؤسسة العامة للمخابز والأفران

المعروف أيضاً باسم: المؤسسة العامة للمخابز والأفران. الاسم المستخدم غالباً: غير متوفر. العنوان: (أ) شارع النضال، بالقرب من بارك السعدون، صندوق بريد ١٠٩، بغداد، العراق؛ (ب) الحلة، العراق؛ (ج) البصرة، العراق؛ (د) كربلاء، العراق؛ (هـ) الديوانية، العراق؛ (و) النجف، العراق؛ (ز) الموصل، العراق؛ (ح) أربيل، العراق؛ (ط) كركوك، العراق؛ (ج) الناصرية، العراق؛ (ك) السماوة، العراق؛ (ل) بعقوبة، العراق؛ (م) العمارة، العراق؛ (ن) السليمانية، العراق؛ (س) دهوك، العراق. مُدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ معلومات أخرى:

IQe.040 الاسم: المؤسسة العامة لمطاحن الدقيق

المعروف أيضاً باسم: المنشأة العامة لمطاحن الدقيق. الاسم المستخدم غالباً: غير متوفر. العنوان: (أ) صندوق بريد ١٧٠، مدخل مدينة الحرية، بغداد، العراق؛ (ب) صندوق البريد 17011، مدخل مدينة الحرية، بغداد، العراق؛ مدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ نيسان، ٢٠٠٤. معلومات أخرى:

IQe.063 الاسم: الشركة العراقية العامة للتصدير

المعروفة أيضاً باسم: غير متوفر. العنوان: صندوق بريد 5670، شارع السعدون، بغداد، العراق. مدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤. معلومات أخرى:

IQe.064 الاسم: الشركة العراقية العامة للإستيراد

المعروفة أيضاً: الشركة العراقية العامة للإستيراد. الاسم المستخدم غالباً: غير متوفر. العنوان: صندوق بريد 5642، المسيح، حي بابل، شارع ٢٩، مبنى رقم ٥، بغداد، العراق. مدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ نيسان، ٢٠٠٤. معلومات أخرى:

قرارات

IQe.188 الاسم: الشركة العامة لتجارة المواد والعدد اليدوية

المعروفة أيضًا باسم : غير متوفر. العنوان: أ) شارع خالد بن الوليد ، صندوق بريد 414 ، بغداد، العراق؛
ب) كمب سارة، شارع بغداد الجديدة، بغداد، العراق. مدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ .
معلومات أخرى:

IQe.189 الاسم: الشركة العامة لتجارة المعدات

المعروفة أيضًا باسم : غير متوفر. العنوان : صندوق بريد 2218، كمب سارة، بغداد، العراق . مدرج في
القائمة بتاريخ: ٢٦ نيسان 2004. معلومات أخرى:

يمكن العثور على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة العقوبات الخاصة باللجنة في قسم "البيانات
الصحفية" على موقع الويب الخاص باللجنة على عنوان URL التالي :

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases>.

يمكن العثور على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة ، والمتاحة بتنسيق HTML و PDF و XML ،
على عنوان URL التالي :

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials>.

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها
على قائمة عقوبات اللجنة ويمكن الوصول إليها على عنوان URL التالي :

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>.

العراق

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥)، المفروضة على "داعش" والقاعدة والافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها، وأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧)، بحسب الاتي:

اولاً: ادخال التعديلات على اسم المدعو (أبو بكر باعشير) زعيم الجماعة الاسلامية، إندونيسي الجنسية، والرقم المرجعي له: (QDi . ٢١٧)، بحسب قائمة العقوبات المفروضة، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر وحظر السلاح الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المذكور أنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢٨

قرارات

لجنة الجزاءات ضد القاعدة و داعش التابعة لمجلس الامن تعدل قيدها واحدا في قائمة الجزاءات

في ٦ نيسان ٢٠٢١، أصدرت لجنة مجلس الأمن، المشكلة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها، التعديلات التي تحتها خط والمشطوبة بخط على القيد أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، والتي اعتمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDi.217 الاسم: ١: أبو بكر ٢: باعشير ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر.

اللقب: غير متوفر. المنصب: غير متوفر. تاريخ الميلاد: ١٧ آب ١٩٣٨. محل الولادة: جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) أبو بكر باعشير، المولود بتاريخ ١٧ آب ١٩٣٨ في جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا. (ب) أبو بكر بشير، المولود بتاريخ ١٧ آب ١٩٣٨ في جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا. (ج) عبدوس صمد. (د) عبدوس صوماد. كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر. الجنسية: إندونيسي. رقم جواز السفر: غير متوفر. رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: إندونيسيا (في السجن) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ نيسان ٢٠٠٦ (عُدل في ١٤ تشرين الأول ٢٠١٥، ٢٤

تشرين الثاني ٢٠٢٠، ٦ نيسان ٢٠٢١) معلومات أخرى: شكّل جماعة أنصار التوحيد (QDe.133)

في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٠، تم القبض عليه بتهمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وجمع الأموال لمعسكر تدريبي في إقليم أتشيه بإندونيسيا، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً في عام ٢٠١١. أُطلق سراح باعشير من السجن في ٨ كانون الثاني ٢٠٢١ بعد أن قضى عقوبته وفقاً للقوانين والأنظمة الإندونيسية.

أختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٨ حزيران ٢٠١٠. وأختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠.

قرارات

الرابط الإلكتروني للإشعار الخاص للإنترنتول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UNNotices-Individuals>.

موجز سردي:

QDi.217 أبو بكر باعشير .

أتيح الموجز السردى على موقع اللجنة الإلكترونية بتاريخ: ٨ نيسان ٢٠١١ .

تواريخ تحديث الموجز السردى:

٣ شباط ٢٠١٥

١٤ تشرين الاول ٢٠١٥

٦ نيسان ٢٠٢١

سبب الإدراج في القائمة:

أدرج أبو بكر باعشير في ٢١ نيسان ٢٠٠٦، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لإرتباطه بتنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن أو طالبان " لمشاركته في التمويل، والتخطيط، والتسهيل، والإعداد، وارتكاب الأعمال أو الأنشطة من خلال الارتباط مع التنظيم، وباسم التنظيم ونيابة عنه، في "تجهيز، او بيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة " أو " من خلال دعم الأعمال أو الأنشطة" الخاصة بالجماعة الإسلامية (QDe.092)

معلومات إضافية:

أسس أبو بكر باعشير الجماعة (QDe.092) بالتعاون مع عبد الله سنغكر بتاريخ ١ كانون الثاني الإسلامية

١٩٩٣. وبعد وفاة عبد الله سنغكر في عام ١٩٩٩، تولى أبو بكر باعشير منصب القائد العام أو الأمير للجماعة الإسلامية في عام ٢٠٠٤ .

قرارات

أذن أبو بكر باعشير، بصفته زعيم الجماعة الإسلامية، بالعمليات الإرهابية واستخدام عناصر وموارد الجماعة الإسلامية لتنفيذ هجمات إرهابية متعددة في جنوب شرق آسيا. ووفقاً لأعضاء الجماعة الإسلامية، أي عملية مهمة في الجماعة الإسلامية تتطلب موافقة باعشير، إما بشكل شخصي أو من خلال مجلس قيادته.

أمر باعشير بتفجيرات بالي في ١٢ تشرين الأول ٢٠٠٢، والتي أدت إلى مقتل ٢٠٢ شخص. أذن باستخدام عناصر وموارد الجماعة الإسلامية من أجل خطة لشن هجمات وتفجيرات متزامنة على سفارات الولايات المتحدة في جنوب شرق آسيا مع إقتراب موعد الذكرى الأولى لهجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة أو خلال يوم الذكرى؛ كما أمر بشن الهجمات وتفجير الكنائس في ٣٨ موقعاً في ١١ مدينة في إندونيسيا بتاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٠، مما أسفر عن مقتل ١٩ شخصاً وإصابة ما يقارب من ١٢٠ شخصاً.

كما اتخذ باعشير قرارات مهمة تتعلق بتنظيم الجماعة الإسلامية ووافق على أخرى. عيّن باعشير، نورجمان رضوان عصام الدين (QDi.087) المعروف أيضاً بأسم حنبلي، كرئيس للجماعة الإسلامية في ماليزيا وسنغافورة.

دعا باعشير لشن هجمات على الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأستراليا، وسنغافورة، وتايلاند، والفلبين وحث أتباعه على ارتكاب أعمال عنف أخرى.

في آذار ٢٠٠٥، أدين باعشير في إندونيسيا لتورطه في تفجيرات بالي ٢٠٠٢ وحُكم عليه بالسجن ٣٠ شهراً. ونتيجة لتخفيض عقوبته مرتين، أفرج عن أبو بكر باعشير في ١٤ حزيران ٢٠٠٦.

أسس باعشير جماعة أنصار التوحيد (QDe.133) في عام ٢٠٠٨.

في آب ٢٠١٠، تم القبض على باعشير بتهمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وجمع الأموال لمعسكر تدريبي في إقليم آتشيه بإندونيسيا وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً في عام ٢٠١٠. وفي حزيران ٢٠١١، أدين باعشير وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً لدوره في تنظيم معسكر تدريبي للمتطرفين في إقليم آتشيه.

دعا باعشير، في نيسان ٢٠١٤، أنصاره إلى تخريب الانتخابات الإندونيسية.

قرارات

كان باعشير نشاطاً، منذ تموز ٢٠١٤، في توجيه أتباعه إلى الدعم والمحاوية مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المدرجة كتنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).

كما تعهد باعشير بالولاء لزعيم داعش، أبو بكر البغدادي، المدرج باسم إبراهيم عواد إبراهيم علي البديري السامرائي (QDi.299).

أطلق سراح باعشير في ٨ كانون الثاني ٢٠٢١ بعد أن قضى عقوبته وفقاً للقوانين والأنظمة الإندونيسية.

الأفراد والكيانات المدرجة ذات الصلة:

- الجماعة الإسلامية (QDe.092)، أدرجت في القائمة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٢.
- القاعدة في العراق (QDe.115)، أدرجت في القائمة في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٤.
- جماعة أنصار التوحيد (QDe.133)، أدرجت في القائمة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٢.
- نورجمان رضوان عصام الدين (QDi.087)، أدرج في القائمة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٣.
- أبو رشان (QDi.186)، أدرج في القائمة بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٥.
- ذو القرنين (QDi.187)، أدرج في القائمة بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٥.
- عبد الرحيم باعشير (QDi.293)، أدرج في القائمة بتاريخ ١٩ تموز ٢٠١١.
- إبراهيم عواد إبراهيم علي البديري السامرائي (QDi.299)، أدرج في القائمة بتاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠١١.
- محمد عشوان (QDi.304)، أدرج في القائمة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٢.
- عبد الروشيد ريسو/ريدو باعشير (QDi.305)، أدرج في القائمة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٢.
- سون هادي بن مهاجر (QDi.310)، أدرج في القائمة بتاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٢.

أنظمة داخلية

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

النظام الداخلي

لمهام تشكيلات مجلس الخدمة العامة الاتحادي وتقسيماتها

المادة -١- يتكون مجلس الخدمة العامة الاتحادي من التشكيلات الاتية:

- أولاً: الدائرة الإدارية والمالية.
- ثانياً: الدائرة القانونية .
- ثالثاً: دائرة البحوث والدراسات الإدارية .
- رابعاً: دائرة التطوير الإداري .
- خامساً: دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية .
- سادساً: مديرية تكنولوجيا المعلومات .
- سابعاً: مديرية التدقيق والرقابة الداخلية .
- ثامناً: قسم العقود .
- تاسعاً: قسم الاعلام والعلاقات العامة .
- عاشراً: قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي .
- حادي عشر: قسم التصاريح الأمنية .
- ثاني عشر: مكتب رئيس المجلس .

المادة -٢- أولاً: تتولى الدائرة الإدارية والمالية المهام الاتية:

- أ. تنظيم شؤون العاملين في المجلس وفقاً للقانون .
- ب. إعداد الموازنة التشغيلية والاستثمارية للمجلس ومتابعة تنفيذها .

أنظمة داخلية

- جـ. اعداد مستندات الصرف والقيود والقبض للمعاملات المالية ومسك السجلات الخاصة بها.
- د. اعداد موازين المراجعة والجدول الشهرية لمصروفات المجلس وإيراداته.
- هـ. تنظيم المستندات للمشتريات من الاسواق المحلية .
- و. شطب المواد المستهلكة والتالفة وفقاً للقانون .
- ز. صيانة الأجهزة والآلات الكهربائية والميكانيكية وشبكات المياه والابنية وغيرها.
- ح. اعداد التقارير للنشاطات والانجازات الشهرية والفصلية والسنوية .
- ط. متابعة آليات المجلس وفحصها وصيانتها والأشراف على نقل الموظفين من مناطق سكنهم إلى المجلس وبالعكس وتنظيم أعمال توزيع الوقود والزيوت .
- ي. تسلم وتسليم البريد وتنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام .
- ك. مسك السجلات الخاصة بالقلم السري .
- ل. متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .
- ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:
- أ. قسم إدارة الموارد البشرية ويتكون من الشعب الآتية:
- (١) شؤون الموظفين .
 - (٢) التقاعد .
 - (٣) الارشفة والاضابير .
- ب. قسم الخدمات الادارية ويتكون من الشعب الآتية:
- (١) الخدمات .
 - (٢) المخازن .
 - (٣) الصيانة .
 - (٤) النقل والاليات .
- جـ. قسم المراسلات والارشفة الالكترونية ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
- (١) الصادر والوارد .

أنظمة داخلية

(٢) الارشفة الالكترونية .

د. قسم الحسابات ويتكون من الشعب الاتية:

(١) الرواتب .

(٢) المصروفات والسجلات .

(٣) الصندوق .

هـ. قسم الموازنة ويتكون من الشعبتين الاتيتين:

(١) الموازنة التشغيلية .

(٢) الموازنة الاستثمارية .

و. شعبة المتابعة .

المادة -٣- اولاً: تتولى الدائرة القانونية المهام الاتية:

أ. تقديم الاستشارات والآراء القانونية في كل ما له علاقة بعمل المجلس .

ب. تمثيل المجلس امام دوائر الدولة والجهات القضائية في القضايا المعروضة عليه .

جـ. دراسة واعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوظيفة العامة .

د. اعداد ودراسة مذكرات التفاهم التي تبرم مع المجلس .

هـ. دراسة وأبداء الملاحظات للاتفاقيات التي تخص عمل المجلس .

و. تدقيق العقود من الناحية القانونية .

ز. تسلّم وتسليم البريد وتنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام .

ح. مسك السجلات الخاصة بالقلم السري .

ط. متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية:

أ. قسم الاستشارات العامة ويتكون من الشعبتين الاتيتين :

(١) الاستشارات .

(٢) الوظيفة العامة .

ب. قسم السياسات التشريعية ويتكون من الشعبتين الاتيتين:

أنظمة داخلية

(١) التشريع .

(٢) الاتفاقيات الدولية .

جـ. قسم الدعاوى والتحقيقات ويتكون من الشعبتين الاتيتين:

(١) الدعاوى .

(٢) التحقيقات .

د. شعبة المتابعة .

المادة -٤- أولاً: تتولى دائرة البحوث والدراسات الادارية المهام الاتية:

أ. جمع وتحليل البيانات الاحصائية الخاصة بالرواتب والاجور وتقديم التوصيات الى المجلس في شأن تعديل الرواتب والعلاوات والاجور بأنواعها لموظفي الخدمة المدنية وحسب الحاجة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

ب. اعداد دراسات وتقارير إحصائية بعدد العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام .

جـ. اعداد دراسات وتقارير بعدد الشواغر في ملاك دوائر الدولة والقطاع العام وحسب الدرجات الوظيفية .

د. اعداد دراسات وتقارير بالمشمولين بنظام الابتعاث الدراسي والاجازات الدراسية في ضوء حاجة دوائر الدولة والقطاع العام وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

هـ. اعداد دراسات وتقارير بالمشاركات في الدورات و البرامج التدريبية داخل العراق وخارجه للعاملين في دوائر الدولة والقطاع العام .

و. اعداد البحوث والدراسات الميدانية المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة .

ز. اجراء المسوحات والدراسات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب وبين المستوى المعيشي في ضوء اسعار السلع والخدمات والمعايير الاقتصادية وتكاليف المعيشة وتحديد الحد الادنى للأجور في الوظيفة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

أنظمة داخلية

ح. دراسة مقترحات الوزارات حول مشروع قانون الموازنة الاتحادية فيما يتعلق بالاعتمادات المطلوبة للموظفين والنفقات الادارية والموافقة عليها وتقديمها الى مجلس الوزراء .

ط. اقتراح سياسة الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات والاجازات والامتيازات المالية الاخرى .

ي. تنظيم العلاقات الخارجية للمجلس بالمنظمات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية والمراسلات معها وفقاً للقانون .

ك. فتح قنوات الاتصال مع الجهات البحثية والمنظمات والجامعات الوطنية والعالمية لتبادل الخبرات واستخلاص كل ما من شأنه تطوير الوظيفة العامة .

ل. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين المحليين والدوليين .

م. المساهمة في اعداد وجمع وتوحيد البيانات والتقارير اللازمة لانعقاد المؤتمرات او الندوات ذات الصلة بعمل المجلس او التي يقيمها المجلس او يشارك فيها .

ن. تسلم وتسليم البريد وتنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام .

س. مسك السجلات الخاصة بالقلم السري .

ع. متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية:

أ. قسم الاحصاء وقواعد البيانات .

ب. قسم الدراسات الادارية .

ج. قسم التعاون العلمي والفني .

د. شعبة المتابعة .

المادة - ٥ - أولاً: تتولى دائرة التطوير الاداري المهام الاتية:

أ. تحديد ضوابط ومعايير استحداث التشكيلات الادارية لدوائر الدولة والقطاع

العام ورفعها للمجلس لاعتمادها وفقاً للقانون .

أنظمة داخلية

- ب. مراجعة وتقييم الهياكل التنظيمية لدوائر الدولة والقطاع العام ومدى تطابقها مع القوانين والتعليمات النافذة وبما يتوافق مع المهام الوظيفية المسندة لها وبالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ج. تقديم التوصيات في شأن تحديث الهياكل التنظيمية لدوائر الدولة والقطاع العام وفقا لما ينسجم مع قواعد الخدمة الوظيفية .
- د. المساهمة في تحسين وتبسيط اجراءات واساليب العمل في دوائر الدولة بما يكفل تحقيق حسن سير العمل الاداري وتشخيص معوقاته وتقديم المقترحات اللازمة في شأنها .
- هـ. تطوير اساليب العمل الإداري في ظل استخدام نظام حوسبة الاعمال وفق نظام الحوكمة الالكترونية .
- و. اعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل مؤسسة فيها وظيفة عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ز. وصف الوظائف العامة وشروط اشغالها بالتنسيق مع الاجهزة المختصة في وزارة التخطيط والجهات ذات العلاقة .
- ح. رسم سياسة التأهيل والتدريب اثناء الخدمة لموظفي الدولة من خلال مدارس التطوير الوظيفي في الوزارات وبالتنسيق مع الاجهزة المختصة في وزارة التخطيط والجهات ذات العلاقة .
- ط. تطوير مناهج وبرامج واساليب التدريب في مختلف مجالات الوظيفة العامة.
- ي. اعداد الخطة التدريبية السنوية ومتابعة تنفيذها .
- ك. وضع معايير تقييم ومراجعة الاداء الوظيفي والتأكد من الالتزام بها.
- ل. متابعة توفر معايير تقييم الاداء وفقا للآلية التي يعتمدها المجلس لتقييم أداء الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام .
- م. تقديم مقترحات بشأن تحديد الحوافز والمكافآت لأداء المتميز للعاملين في دوائر الدولة والقطاع العام وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

أنظمة داخلية

ن. النهوض بقدرات ومهارات المستويات الادارية كافة وحسب التوجهات الحديثة في علم الإدارة.

س. تسلم وتسليم البريد وتنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام .

ع. مسك السجلات الخاصة بالقلم السري .

ف. متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

أ. قسم الهياكل التنظيمية .

ب. قسم اعداد ومراجعة الوصف والهياكل الوظيفية .

ج. قسم التدريب والتأهيل .

د. قسم تقييم الاداء الوظيفي وتطوير الخدمة العامة .

هـ. شعبة المتابعة .

المادة -٦- أولاً: تتولى دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية المهام الآتية:

أ. تقدير الاحتياجات الوظيفية بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات بالاعتماد على التقارير الاحصائية المعدة بخصوصها .

ب. استلام ودراسة شواغر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات من الدرجات الوظيفية والعناوين الوظيفية حسب الاختصاص وتقديم المقترحات في شأنها بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

ج. تحديد الدرجات والعناوين الوظيفية حسب الاختصاصات المطلوب استحداثها ورفع توصية للمجلس في شأنها .

د. اعتماد منهجية التخطيط الاحلالي لبناء القدرات لتأهيل كوادر قيادية بديلة.

هـ. تقديم مقترحات في شأن اعادة توزيع الموارد البشرية بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات وتقديم التقارير في شأنها .

أنظمة داخلية

- و. اعداد نموذج لاستمارات التقديم للوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام.
- ز. تسلم الطلبات الكترونياً من الراغبين بالتعيين وإعادة التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وتدقيقها.
- ح. اعداد تقرير بأعداد المتقدمين حسب نقاط المفاضلة المعتمدة على وفق الوصف الوظيفي للوظيفة الشاغرة ورفعها الى المجلس للمصادقة .
- ط. اعداد قوائم بالمقدمين المرشحين للمشاركة بالاختبار ونشر اسمائهم في الموقع الرسمي للمجلس .
- ي. تسلم نتائج الاختبار من قسم الاختبار والتعيين وادخالها في النظام الالكتروني المعتمد وتدقيقها .
- ك. اعلان قوائم باسماء المرشحين للوظائف بعد مصادقة المجلس .
- ل. اعلان قبول المتقدمين واعلام المؤسسات ذات العلاقة بتعيين المرشحين للتوظيف بعد مصادقة المجلس .
- م. تدقيق قوائم المرشحين للامتحان التنافسي .
- ن. مراجعة الية تغيير العناوين الوظيفية وكيفية الانتقال من عنوان وظيفي الى آخر في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة باقليم وفقاً للشروط المطلوبة قانوناً .
- س. اعداد المعايير الاساسية للترفيح وكيفية تقييم الاداء .
- ع. تسلم وتسليم البريد وتنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام .
- ف. مسك السجلات الخاصة بالقلم السري .
- ص. متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .
- ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية:
- أ. قسم تخطيط شؤون الوظيفة .
- ب. قسم طلبات التعيين .
- ج. قسم الاختبار والتعيين .
- د. قسم رقابة وتدقيق التعيينات .
- هـ. قسم الترفيعات .

أنظمة داخلية

و. شعبة المتابعة .

المادة -٧- أولاً: تتولى مديرية تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية:

- أ. دراسة وتحليل الأنظمة في مجال تقنية المعلومات المتعلقة بعمل المجلس.
- ب. اعداد المواصفات الفنية اللازمة لاعداد وتصميم أو شراء البرامجيات.
- ج. أتمته الاجراءات حسب ما تقتضيه حاجة المجلس .
- د. تقديم الاستشارات لمستخدمي الانظمة فيما يتعلق بتشغيل الانظمة والتدريب على استخدامها وعمليات التوثيق.
- هـ. تطوير وتحسين البرامجيات .
- و. اقتناء ومتابعة الحصول على رخص البرامج التي يحتاجها المجلس في تطوير عمله .

- ز. ادارة وصيانة الشبكات الداخلية واجهزة الحاسبات وملحقاتها ومتابعة عقود الصيانة مع الجهات ذات العلاقة .
- ح. ادارة وسائل الاتصال الالكتروني بين دوائر الدولة والمجلس .
- ط. تأمين وحماية البيانات من الاختراقات الداخلية والخارجية .
- ي . متابعة خدمة الانترنت .

ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال الأقسام الآتية:

- أ. الأنظمة والبرامجيات .
- ب. الصيانة والشبكات .
- ج. تصميم وتطوير المواقع الالكترونية .

المادة -٨- أولاً: تتولى مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية:

- أ. تدقيق مستندات الصرف والقبض وال قيد .
- ب. الاشراف على عمليات الجرد للموجودات الثابتة والمخزنية والنقدية خلال السنة المالية وفي نهايتها .
- ج. متابعة اجراءات تصفية الارصدة الموقوفة في السجلات .
- د. الإجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع تشكيلات المجلس .

أنظمة داخلية

هـ. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية.
و. تدقيق البيانات للحسابات الختامية للمجلس واستكمال متطلبات اعدادها.
ز. تدقيق موازين المراجعة الدورية وتدقيق كشف المصرف ومراقبة الالتزام بالتخصيصات المالية المحددة .

ح. تدقيق العقود الخاصة بالمجلس وابداء الرأي في شأنها .

ط. رفع تقارير دورية بنتائج اعمال المديرية الى رئيس المجلس .

ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال القسمين الاتيين :

أ. التدقيق .

ب. الرقابة الداخلية .

المادة - ٩ - أولاً: يتولى قسم العقود المهام الآتية:

أ. اعداد وثائق المناقصات والاعلان عنها وفق القانون .

ب. المشاركة بلجان فتح وتحليل العطاءات .

ج. تنظيم التعهدات والعقود .

د. متابعة تنفيذ العقود .

هـ. اعداد قاعدة بيانات للعقود وانواعها ومبالغها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التعاقدات .

ب. المتابعة .

ج. الارشفة الالكترونية .

المادة - ١٠ - أولاً: يتولى قسم الاعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :

أ. التغطية الاعلامية لاجبار ونشاطات المجلس ومتابعة ما ينشر في وسائل

الاعلام فيما يتعلق بعمل المجلس ورفع تقرير الى رئيس المجلس في

شأنها .

ب. طبع واصدار النشرات والمجلات الدورية والمطبوعات .

ج. التهيئة لعقد المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات العلمية والتدريبية التي

يقرر المجلس اقامتها.

أنظمة داخلية

د. اجراء اللقاءات الصحفية والخبرية الخاصة بالمجلس بالتنسيق مع وسائل الاعلام .

هـ. ادارة ومتابعة الموقع الالكتروني للمجلس .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. النشر.

ب. العلاقات العامة .

جـ. الاخبار والرصد الإعلامي .

المادة - ١١ - أولاً: يتولى قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي المهام الاتية :

أ. اجراء المراجعة الداخلية على جميع الاجراءات والليات المتبعة في المجلس.

ب. التحقق من مطابقة السجلات والوثائق الالكترونية والورقية لمعايير الجودة المعتمدة .

جـ. اعداد دليل الجودة لتوثيق اجراءات العمل القياسية لجميع أنشطة المجلس والخدمات التي يقدمها .

د. اجراء عمليات تقييم الاداء المؤسسي على وفق المعايير المعتمدة .

هـ. اعداد برنامج لمتابعة تنفيذ الخطة السنوية وتحديد معايير ومؤشرات لتقييم نتائج التنفيذ .

و. اجراء تقييم دوري لمتطلبات الامن والسلامة والبيئة وفق معايير الجودة.

ز. الحصول على شهادات الجودة والسلامة المهنية وغيرها من الشهادات القياسية العالمية من المعاهد المرخصة والمعترف بها عالمياً .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. ادارة الجودة .

ب. تقييم وتطوير الأداء المؤسسي .

جـ. السلامة المهنية والبيئية .

المادة - ١٢ - أولاً: يتولى قسم التصاريح الأمنية المهام الاتية :

أ. اصدار التصريح الأمني للعاملين في المجلس .

أنظمة داخلية

ب. اصدار الضوابط المتعلقة بتنظيم الجانب الأمني واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حماية المباني والافراد والمعلومات والأجهزة والمعدات من أي ضرر او اختراق أمني .

جـ. اصدار الباجات لموظفي المجلس والتخاويل اللازمة للمراجعين والعجلات والاشراف على تراخيص دخول المركبات والمواد الى مباني المجلس .
د. ادارة الاستعلامات والرقابة على مداخل المجلس وتنظيم الدخول والخروج منها .

هـ. الاشراف المباشر على تنفيذ تعليمات السلامة الأمنية في مباني المجلس.
و. الاشراف على الكاميرات ومراقبتها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. الهويات .

ب. الكاميرات .

جـ. المتابعة والارشفة .

المادة - ١٣ - أولاً: يتولى مكتب رئيس المجلس المهام الاتية:

أ. تسلم البريد الوارد الى رئيس المجلس .

ب. تنظيم اعمال المكتب الادارية .

جـ. تسلم البريد السري وعرضه على رئيس المجلس .

د. اعداد الكتب والمراسلات السرية لجميع الجهات الحكومية .

هـ. تنظيم الاجتماعات واللقاءات المشتركة مع التشكيلات .

و. الاشراف على البريد الالكتروني الخاص برئيس المجلس والاجابة عليه.

ز. نقل توجيهات رئيس المجلس الى تشكيلات المجلس ومتابعة الاجابة عليها.

ح. تسلم طلبات المواطنين وشكاواهم واحالتها الى الجهة ذات العلاقة

بموضوع الطلب في المجلس ومتابعة الإجراءات المتخذة بخصوصها.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

أ. القلم السري .

ب. شؤون المواطنين .

أنظمة داخلية

المادة - ١٤ - أولاً: يكون للدائرة الادارية والمالية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا النظام الداخلي معاونان احدهما للشؤون الادارية والآخر للشؤون المالية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً : يعاون المدير العام لكل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و (خامساً) من المادة (١) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون .

المادة - ١٥ - أولاً: يدير المديريتين المنصوص عليهما في البندين (سادساً) و(سابعاً) من المادة (١) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثانية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي ومكتب رئيس المجلس موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٦ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمود محمد عبد التميمي
رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار